

إرشادات تسجيل الطالب في خطط البعثات في حال عدم حضور ولي الامر

أولاً:- في حالة وفاة الأب يتعين إحضار إحدى المستندات الآتية :

- 1- اشعار بالتفويض صادر من (الهيئة العامة لشئون القصر) :-
يحدد الشخص المفوض لديهم على القاصر .
- 2- " وصية" موثقة من وزارة العدل تحدد الشخص الوصي على الطالب بالإضافة لحصر وراثته وشهادة وفاة الأب .
- 3- "حكم وصاية" يحدد الشخص الوصي على الطالب على أن يكون الحكم نهائياً و ممهور بختم الصيغة التنفيذية أو مرفق به شهادة بعدم حصول استئناف على حكم الوصاية .
- 4- " شهادة وفاة حديثة" للأب لم يمضي على صدورها أكثر من 6 أشهر بالإضافة إلى اقرار وتعهد صادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل مقدم من أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى متضمناً موافقته برد كافة المصروفات التي أنفقتها الوزارة على الطالب في حال عدم استكمالها للبعثة .
- 5- "حصر وراثته" يثبت أن القاصر في وصاية الجد للأب وشهادة وفاة الأب .

ثانياً: في حال عدم استطاعة الأب الحضور للتوقيع على التعهد المالي

أو امتناعه عن ذلك يتعين تزويدنا بأحد المستندات الآتية:-

- 1- توكيل عام صادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل داخل دولة الكويت: -

- في حال قيام " الأب " بتوكيل أحد الأشخاص لتمثيله أمام جميع وزارات الدولة وهيئاتها وإداراتها.

- يتعين على الوكيل إثبات استمرارية التوكيل وعدم إلغاءه عن طريق إحضار ما يثبت استمراريته بتاريخ حديث قبل التوقيع على التعهد بحد أقصى (6 أشهر) ذلك في حال فوات أكثر من عام على تاريخ اصدار التوكيل .

2- توكيل خاص صادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل داخل دولة الكويت: -

- في حال قيام " الأب " بتوكيل أحد الأشخاص لتمثيله أمام وزارة التعليم العالي.

- يتعين على الوكيل إثبات استمرارية التوكيل وعدم إلغاءه عن طريق إحضار ما يثبت استمراريته بتاريخ حديث قبل التوقيع على التعهد بحد أقصى (6 أشهر) حال فوات أكثر من عام على تاريخ اصدار التوكيل .

3- توكيل خاص صادر من أحد سفارات دولة الكويت بالخارج: -

- يتعين على الوكيل أن يقوم بتصديق التوكيل (النسخة الأصلية) من وزارة الخارجية .

4- أمر على عريضة: -

- يجب أن يكون صادر ضد كل من:

أ- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

ب- ولي أمر (الأب) :

- ومتضمن في منطوقه الحكم بأحقية (المدعي) بتسجيل الطالب في بعثات الوزارة الخارجية وأن يكون ممهورا بختم الصيغة التنفيذية.

5- حكم ولاية تعليمية: -

- يجب أن يكون صادر ضد:

أ- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

ب- ولي الأمر (الأب):

- ومتضمن في منطوقه الحكم بأحقية (المدعي) بتسجيل الطالب في بعثات الوزارة الخارجية وأن يكون ممهورا بختم الصيغة التنفيذية.

6- حكم تعيين قيم على الطالب: -

- يجب أن يحدد الحكم الشخص القيم على الطالب، وأن يكون الحكم ممهورا بختم الصيغة التنفيذية أو احضار شهادة بعدم حصول استئناف على الحكم.

7- اكتمال الطالب سن الرشد (السن القانوني 21 سنة):-

- يجوز للطالب احضار أي قريب من عائلته من الدرجة الأولى للتوقيع على التعهدات المطلوبة لالتحاق الطالب ببعثات الوزارة على أن يكون هذا الشخص بالغ وموظف بالإضافة إلى اقرار وتعهد صادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل كما هم موضح بالبند رقم (4) من أولا.

8- في حال زواج طالبة البعثة فإن ولي أمر الطالبة هو زوجها في حال اكتماله لسن الرشد (21 سنة) ويتعين اثبات ذلك عن طريق احضار نسخة من عقد الزواج.

- وفي حال عدم اكتمال زوج الطالبة لسن الرشد يتعين حضور ولي أمر الطالبة (الأب) للتوقيع على التعهد.

9- (دخول ولي الأمر للمستشفى / السجن) أو وجود عارض
يحول دون حضوره لمقر الوزارة :-

يتم التنسيق مع إدارة التوثيق بوزارة العدل لتحديد موعد ليقوم
أحد موظفي وزارة العدل بالحضور شخصيا للموقع الذي يتواجد
به ولي الأمر للتوقيع على التوكيل الخاص بابتعاث الطالب.

10- في حال ما إذا كان الطالب تابع لوزارة الشؤون الإجتماعية
والعمل وتم تربيته يتعين إحضار شهادة التبني الصادرة من وزارة
الشؤون.

11- يتعين إحضار (عدد 2) نسخة من البطاقة المدنية لكل من
الطالب و من ينوب عن ولي الأمر في جميع الحالات المذكورة
أعلاه وكذلك (عدد 2) نسخة من جميع المستندات اللازمة
والمذكورة أعلاه للتسريع من انجاز المعاملة.